

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام
لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيماه :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات :
وعلى ما عرضه كل من رئيسى مصلحة الكيماه والهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٥ بشأن نتائج اجتماع اللجنة الفنية المشكلة لدراسة
التكلفة الفعلية لتحليل وختبارات العينات المرسلة من الجمارك من أصناف
(بودرة - مواد كيميائية) :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل رسوم فحص وتحليل وختبار العينات من أصناف (بودرة - مواد كيميائية)
والواردة بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون ١٠٠ جنيه للعينة الواحدة
بدلاً من ٧٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة الأولى من هذا القرار على ما تجريه الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات من فحوصات وتحاليل للعينات من الأصناف المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٧/١٠/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل